

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي)
إلى المملكة الليبية المتحدة

بِسْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي) اللجنة المشتركة في المباحثات الخاصة بتعديل اتفاق التجارة والدفع مع نكبة الليبية المتحدة التي ستجرى في مدينة طرابلس (ليبيا) على الوجه الآتي :

(١) السيد أحمد حكمت يوسف رئيسا

(٢) السيد طه عوف حمادة، وكيل مراقب عام التعريفات
صلحة الجمارك

(٣) السيد مصطفى بركات، وكيل الإدارة العامة للتصدير

(٤) السيد عبد البوهي، عن الإدارة العامة للنقد

(٥) السيد أحمد فوزي برعي، السكرتير التجاري بسفارة

لجمهورية العربية المتحدة بطرابلس

مادة ٢ - ينضم إلى هذا الوفد السيد المستشار بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بليبيا عن وزارة الخارجية ومندوب عن كل من الشركة العامة للتجارة الداخلية والشركة العامة لإعادة التأمين وصندوق دم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزير الاقتصاد في الإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد عزيز عبد الحميد قدرى بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة "أبو قير المساهمة" ووظيفته بالشركة العامة لمنتجات الجوت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم الجمهورية ؛

مادة ٢ - تشكل أجهزة وزارة الأشغال المركزية على النحو الآتي :

أولاً - مكتب الوزير :

ثانياً - هيئة التخطيط :

رئاسة وكيل الوزارة المركزي وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

ثالثاً - وكالة الوزارة :

رابعاً - الإدارة العامة لشئون تخطيط المشروعات والبحوث الفنية ومتابعة التنفيذ والإحصاء وتتكون من :

(أ) مكتب تخطيط المشروعات .

(ب) مكتب البحوث الفنية .

(ج) مكتب متابعة التنفيذ .

(د) مكتب الإحصاء .

خامساً - اللجان الدائمة والمؤقتة :

يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأشغال المركزي .

سادساً - السكرتارية العامة :

وتقوم بالإشراف على جميع الشئون الإدارية والمالية وتتكون من :

أقسام المستخدمين والمحفوظات والميزانية والحسابات والسكرتارية والمخزن .

مادة ٣ - يقوم وزير الأشغال المركزي بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتسسيق التساؤلات بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - لوزير الأشغال المركزي الحق في أن يندب للعمل في وزارته موظفين من الوزارتين التنفيذيتين وفقاً للاحكام المقررة للندب

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تمارس وزارة الأشغال المركزية اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتي :

أولاً :

(١) تخطيط ومتابعة المشروعات المتعلقة بأعمال الوزارتين التنفيذيتين بالإقليمين .

(٢) مراقبة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار المقودة مع الجمهورية العربية المتحدة وعلى الأخص اتفاقية مياه النيل المقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية السودانية .

(٣) اقتراح وسائل تحسين الري والصرف بكل من الإقليمين .

(٤) تسسيق شئون المساحة بين الإقليمين فيما يخص تبادل الموظفين والاتفاقيات الخارجية بالإقليمين .

(٥) لجنة كهرباء الجمهورية العربية المتحدة .

ثانياً - وضع الخطط والبرامج وتقرير الوسائل لتنفيذ هذه السياسة وتطورها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورية لذلك وإصدار القرارات المنظمة لها .

ثالثاً - القيام بالدراسات والأبحاث الفنية اللازمة بتتبع أحدث التطورات العلمية والفنية والتجارب في البلاد العربية والأجنبية لتقرير سياسة عامة للشروعات .

رابعاً - تمثيل الجمهورية أمام الهيئات الدولية فيما يتعلق باختصاص الوزارة .

خامساً - تنظيم العلاقات مع الدول العربية والأجنبية فيما يتصل باختصاصات الوزارة لتبادل المعلومات والخبراء وإيفاد البعثات .

سادساً - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والمسودات تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة وإصدار القرارات واللوائح المنظمة للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوزارتين التنفيذيتين بما يكفل توحيدها أو تسسيقها في الإقليمين .

سابعاً - متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التي تلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذيتين وعن طريق الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء تلك الأجهزة .

ثامناً - وضع تقويم إحصائي من الخدمات التي تؤديها الوزارتان التنفيذيتان سنوياً .